



# مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

## دورة المشاركة السياسية: المشرعية والجدوى

اللقاء الثالث

ربيع الأول: 1427هـ - إبريل: 2006م



عنوان البحث: الضوابط الشرعية للعمل السياسي في أمريكا

الدكتور محمد موفق الغلايني

اعداد:

رئيس اتحاد الأئمة في أمريكا الشمالية.

عضو اللجنة الدائمة لإنفتاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

إمام المركز الإسلامي في: Grand Blanc, Michigan

## المقدمة:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

خطا المسلمين في أمريكا خطوات لا باس بها في ميدان العمل السياسي، فأنشئوا بعض المؤسسات التي تعنى بهذا المجال، كما أسمهم كثير منهم في الانتخابات بمختلف مستوياتها. ورغم أن هذه الأنشطة تحمل لافتات إسلامية في كثير من الأحيان، فإنه لا يصعب على المراقب أن يلاحظ عدم وجود بعد فقهى حقيقى في أعمالها خلا بعض المظاهر التي لا تعكس الواقع الممارس. ولا شك أن هناك أسباباً متعددة لهذه الظاهرة، فلعل القائمين على هذا العمل شعروا أنهم مضطرون لولوج هذا الباب للقيام بعمل ما يحقق مصلحة للمسلمين، وكان من اجتيازهم أن لا وقت لالانتظار ريثما يقوم أهل العلم برسم الأطر الشرعية لهذا العمل بصورة علمية متمدة ومتکاملة. وربما يرجع السبب أيضاً لعدم وجود مرجعية إسلامية متفقة عليها بين المسلمين في أمريكا، أو لعدم شعور بعض القائمين على هذا العمل بضرورة هذه المرجعية متأثرين بما يشاع عن أهل العلم من بعدهم عن المجال السياسي وعزوفهم عنه لسبب أو آخر، أو قلة خبرتهم في هذا المجال.

وعومما فعل في الموروث الفكري السليبي الذي أخذناه من بيتنا في عالمنا الإسلامي من إقصاء الدين عن ممارسة دوره في قضايا الحياة ما يفسر لنا هذه الظاهرة السلبية.

ورغم عدم اعتراضي على أصل المشاركة في العمل السياسي في أمريكا لدخوله في باب السياسة الشرعية من حيث جلب المصالح ودفع المضار، فإنني أرى أنه لا بد من وضع الضوابط الشرعية للعمل في المجال السياسي، سواء فيما يتعلق بالأنشطة الدائرة في فلكله، أو بالنسبة للممارسين له على حد سواء. وذلك بقصد إبراء ذمة أهل العلم في هذه الديار أمام الله أولاً، ثم أمام أجيال المسلمين . وما المدف في النهاية إلا دفع مسيرة المسلمين في أمريكا بما يتحقق مصالح حقيقة لهم ويدفع عنهم المفاسد انطلاقاً من توجيهات الإسلام القيمة وأحكامه الربانية .

إن من الواجب - ونحن ندلي بدلونا في تأثير العمل السياسي ووضع الضوابط الشرعية له- ألا نكتفي بالإشارات العابرة والمواعظ المؤثرة، بل لا بد من الإدلاء بأراء مفصلة ومقررات عملية واقعية ليكون عملنا في الحقل السياسي - كما هو في غيره- على بينة من الأمر، وبهذا تأتي جهودنا - بمشيئة الله- موافقة لما شرع الله. وبذل تحقيق الشرطين الأساسيين لقبول العمل عند الله سبحانه وهم: إخلاص النية وموافقة العمل لشرع الله جل وعلا. فالقصد في النهاية هو الإصلاح عملاً بقوله تعالى: ( إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ) .

### القواعد الفقهية الضابطة للعمل السياسي:

لعل من المفيد قبل الحديث عن الضوابط الشرعية للعمل السياسي أن ألقى نظرة سريعة حول أهم القواعد الفقهية التي يمكن لها أن تساعدنا في إيجاد هذه الضوابط الشرعية.<sup>1</sup>

لا نستطيع فهم هذه القواعد الفقهية الضابطة للعمل السياسي ما لم نفهم الواقع الأمريكي أو البيئة الأمريكية. فقد تكون هذه القواعد كلها أو بعضها لا تنطبق فحواها على بلادنا الإسلامية، لكونها أرض الإسلام، ولا نستطيع أن ننقل تجاربها إلى هذه القارة بعد ما بين البيتين من جوانب شتى كما لا يخفى.

فالحالة في أمريكا مختلفة عما عليه الحال في بلاد الإسلام من وجوه عدة، فهي أرض لا سلطان للإسلام أو المسلمين عليها، ولا يتوقع للMuslimين أن يكون لهم نفوذ حقيقي يؤدي إلى تغيير هذا الواقع، فالنظام بجملته لا يمت إلى الإسلام بصلة، ولا يشكل المسلمين فيها إلا

1- انظر مقال الدكتور صلاح الصاوي في مجلة الصراط المستقيم بعنوان: (العمل السياسي في المجتمع الأمريكي) العدد: 59 عام 1417هـ فقد أفادت كثيراً مما أوردته جزاه الله خيراً في مقالة هذا

أقلية ضعيفة لا زالت تكافح مدافعة عن وجودها وبعض الحقوق والمكاسب التي حصلت عليها بشق الأنفس، وهي مهددة باستمرار في أن تسلب بعضها بحجة أو بأخرى.

لذا تقوم الجالية المسلمة بالبحث عن السبل التي تضمن لها الحفاظ على ما حققه في العقود الأخيرة من مراكز إسلامية ومدارس ومؤسسات خيرية واجتماعية. لذا فلا بد لنا دائماً من استصحاب هذا الواقع ونحن نعالج موضوعاً يعد من أخطر الموضوعات، وهو المشاركة في العمل السياسي في أمريكا، فهو مزلاً لأقدام ومدحضة أفهام.

**القواعد الفقهية الضابطة للعمل السياسي:**

### **أستطيع تلخيص هذه القواعد في أربعة هي:**

-1 **السياسة الشرعية.**

-2 **تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض.**

-3 **اعتبار الذرائع والنظر في الملايات.**

-4 **الأمور بمقاصدها.**

### **1- السياسة الشرعية:**

تعلق هذه القاعدة في الأصل بتصريف الحاكم أي المنفذ للأحكام الشرعية فيما يواجهه من قضايا. ولكن يمكن الاستفادة منها لما نحن بصدده. فهي كما عرفها ابن عقيل في (الفنون) فيما نقله عنه ابن القيم: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحيه. فإن أردت بقولك: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت: (لا سياسة إلا ما نطق به الشرع) فغلط وتغليط الصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميذ ما لا يجده عالم بالستن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه مصلحة الأمة.)<sup>2</sup>

فالشرعية الإسلامية - كما رأينا في الباب الأول - جعل مبناتها على رعاية مصالح العباد ودفع الضرر والمشقة عنهم، فتصريف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة المقصودة هنا لا يشترط أن تكون مبنية على نص شرعي، بل يكفي في تتحققها ألا تختلف ما نطق به الشرع أي ما جاء به من أحكام، كما أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله في حديثه عن السياسة الشرعية، ونستطيع القول بعبارة أخرى بأنه يكفي لاعتبار هذه المصلحة المبتغاة ألا تختلف كليات الشرعية ومبادئها العامة، بل الأخرى - في حال كونها مصلحة حقيقة - أن توافقها.

2 - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية محمد بن قيم الجوزية: 12 و 13 . وتحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف إنما كان الغرض منه جمع الناس على مصحف واحد، وهو الذي وكل

بكتابته زيد بن ثابت مرة ثانية وفقاً للغة قريش استناداً للمصحف الذي تم جمعه للمرة الأولى بإشرافه من الصدور والسطور زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقد قام زيد بذلك بأمر من الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه مع مجموعة مباركة من قراء الصحابة خوفاً من اختلاف المسلمين في القراءة بعد أن تفرق كبار الصحابة في الأنصار وظهرت بوادر الاختلاف تبعاً للقراءات المتعددة المتأثرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الشريعة إنما جاءت لجلب المنافع ودفع المضار عن المسلمين سواء كانوا داخل ديار الإسلام أو خارجها. وهذا في الحقيقة يمتد بصلة إلى أحد المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية، وهو: (المصلحة المرسلة)

ولا بد من التذكير هنا بأن المصلحة المعتبرة هنا يجب أن تكون متحققة لا متوهمة، والمصلحة فيما نتحدث عنه هنا – وهي المشاركة في العملية السياسية في أمريكا وما يتبعها من مستلزمات – قد تكون واضحة بالنسبة للأهداف الكلية، من دفاع عن وجود المسلمين وحقوقهم المدنية والسياسية في أمريكا، وقد تكون خافية أو متوهمة عند اللووج في الفرعيات، بل قد تكون معارضة لبعض المبادئ العقدية والأحكام الشرعية كموالاة من يناسب المسلمين العداء، ومد يد العون المعنوي أو المالي في إيصالهم إلى مقعد الرئاسة أو مقاعد المجالس النيابية. لذا فلا بد من الخذر والتأني في هذا المجال، وسوف يزداد الأمروضحاً مع المضي قدماً في هذا البحث بمشيئة الله.

## **2- تحقيق أكمل المصلحتين. ودفع أعظم المفسدين عند التعارض:**

بعد أن عرفنا أن غاية الشرع تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل، لأن شرع الله متوجه عن العبث ، فان علينا أن نذكر أيضاً أن هذه الشريعة أيضاً جاءت لدفع المفاسد والمضار، وقد سبق لي أن تحدثت عن هذا في مبحث: فقه الموازنات. وذكرت أنه لا بد من الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يسقط ويبلغى. فيعمل جاهداً على جلب المصالح وتكليلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وكذلك فلا بد من الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض. فتدفع أعظمها بارتكاب أخفها. وأخيراً فلا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا وقع التعارض بينها. ولكن ما العمل إذا لم يكن من الممكن التمييز بينهما بأن كان فعل الحسنة مستلزمًا لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزمًا لترك الحسنة ؟ الجواب هنا كما قال الدكتور صلاح الصاوي: يرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة. ( فالسيئة تحتمل في موضعين:

آ- دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، كالسكوت على المنكر فإنه لا يجوز. لكن إذا ترتب على إنكاره ما هو أعظم منه فساداً تعين السكوت. وهذا كله عليه صلاته عليه وسلم عن الخروج على أئمة الجور لأن مفسدة عصيانهم والخروج عليهم تزيد على مفسدة إعانتهم بالطاعة لهم، فقد يرتكب في ساعة من المظالم مالا يرتكب في جور سينين.

ب- تحصيل ما هو أفعى من تركها إذا لم يمكن تحصيله إلا بها ، كقبول الولاية التي تتضمن شيئاً من الجور أو الظلم الذي لا تتفق عنه تخفيفاً للظلم الواقع على المسلمين، وإقامة لما يمكن إقامته من العدل بينهم إذا كانت هذه المصالح أعظم مما يشوب الولاية من المفاسد.<sup>3</sup> والمثال الأخير أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سُئل عنه، وهو مذكور في فتاويه .<sup>4</sup>

إذا أردنا تطبيق هذه القاعدة على موضوع المشاركة السياسية نجد أن من الممكن ذلك لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التي لا يمكن إغفالها ، وهذا ما سأ تعرض إلى بيانه بعد قليل بإذن الله.

## **3- اعتبار الذرائع والنظر في الملافات:**

سبق أن تحدثت عن الذرائع في الفصل الأول من هذا الباب، باعتبار أن سد الذرائع من المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية، ورأينا كيف أن الذرائع ذات وجهين:-

أحد هما : سد الذرائع يعني الوقوف في وجه المفسدة إذا أدى الأمر إلى الفساد .

<sup>3</sup>- اقتباساً من مقال الدكتور الصاوي في مجلة الصراط المستقيم: ص 9 مع بعض الاختصار

<sup>4</sup>- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 356-360 .

واثنיהםا: فتح الذرائع أي الأخذ بالذرائع إذا أدى الأمر إلى تحقيق مصلحة مطلوبة. لذا فإن الذرائع تأخذ حكمها بحسب مآلاها، فإذا آلت إلى مباح فهي مباحة، وإذا آلت إلى واجب كانت واجبة، وإذا آدت إلى محروم فهي محرومة، والنية لها موضع هام في الذرائع حسب ما هو معلوم.

ووقيب من معنى الذرائع نجد موضوع النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصد شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤتى به ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكل له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة.<sup>5</sup>

من هذا يتبيّن لنا أن مآلات الأفعال معتبرة شرعاً، فقد يكون الفعل مشروعًا في نفسه ولكن لا يمكن الحكم عليه بأنه مشروع نظراً لما قد يؤدي إليه من المفسدة المساوية للمصلحة المبتغاة منه أو ربما تزيد عليه، ومثاله: بيع العنب لمن يعصرها حمراً، وبيع السلاح زمان الفتنة. والعكس بالعكس، فقد يكون الفعل في ذاته غير مشروع لكنه قد يفضي تركه إلى مفسدة تربو على القيام به، ومثاله القتال مع أئمة الفسق دفاعاً عن أرض المسلمين. لقد استبط الشاطئي من هذا الأصل: (اعتبار المآلات) قاعدة أخرى وهي: (أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفيتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشيمات). وكثيراً ما يلتجأ إلى الدخول في الاتكـاسب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع - أي من النكاح - لما يقول إليه التحرز من المفسدة المرتبة على توقع مفسدة التعرض - أي للكسب الحرام -. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.<sup>6</sup>)

إذا أردنا تطبيق هذه القواعد على مسألة المشاركة السياسية نجد أن في هذه المشاركة مصلحة عامة للمسلمين في أمريكا من حيث المدافعة عن وجود المسلمين فيها وعن حقوقهم، رغم ما يعترض هذا من أمور منكرة لا تخفي على عاقل من مسألة أصحاب المذهب العلمانية والأحزاب الليبرالية في رؤاهم ومارساقهم، وغض الطرف عن موالة من لا يخفى عداءه للإسلام والمسلمين.

وهناك حالات تشبه هذه الحالة من بعض الوجوه لا من جميعها. ومن هذه الحالات ما تحدث عنها أئمة مثل ابن تيمية و العز بن عبد السلام. مثل إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبدعة أو الفاسق عند تعذر إقامتها مع وجهها مع غيرهم، لأن المفسدة المترتبة على إضاعة هذه الواجبات أعظم من مفسدة هؤلاء المبدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بن فيه بدعة مضركما أقل من مضره ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة خيراً من العكس).<sup>7</sup>)

قال الشيخ العز بن عبد السلام: (فإن قيل : أيجوز القتال مع أحد همـاـ يعني أحد أئمة الفسق المتفاوتين في رتبهم في ذلكـ لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا نعم لدفع ما بين مفسدي الفسقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالآفسد ، وفي هذا وقفـة

5- المواقف للشاطئي: 194/4

6- المصدر السابق: 210/4

7- مجموع فتاوى ابن تيمية: 212/28

وإشكال من جهة أنها نعنة الظالم على فساد الأموال دفعاً لفسدة الأبعاض وهي معصية، وكذلك نعنة الآخر على إفساد الأبعاض دفعاً لفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفرة وال مجرة.<sup>8</sup> ولكن يرد على هذه الاجتهادات بأن البون شاسع بين التعاون مع المبتدةعة أو الفسقة من أئمة المسلمين سابقاً للذود عن حياض الإسلام، والمساعين إلى تغيير البنية الفكرية للأمة الإسلامية، ووضع مقداراً لها وثرواها تحت تصرف أعدائها، مما قد يؤدي إلى إضعاف كيانها كله، ورضاوها لشروط أعدائها الظالمة. فالموضوع لم ينزل بين أخذ ورد، ولا بد لنا دائمًا من أن تكون على وعي بتحقيق المطاط لأنه أمر هام جداً في هذا المجال.

#### 4- الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة مبنية على الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث)<sup>9</sup> فالحكم على أقوال المرء وأعماله إنما يكون بحسب النية، فمن أراد بمشاركة في العمل السياسي خدمة المسلمين والدفاع عن حقوقهم كان عمله مقبولاً، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، وبذا يكتمل شرطاً قبول العمل، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتنى به وجهه، وجاء وفق شرع الله سبحانه. والعمل الذي لا يكون خالصاً لله لا يفلح ولو ملاً الأرض ضجيجاً.

ومن هنا نرى أيضاً ضرورة بذل الجهد في إعداد من يتولى الإسهام في العمل السياسي كي تكون نيته خالصة لله سبحانه، فالمترافق في هذا الأمر كبير وخطير، لأن من يتتصدر للعمل السياسي لا بد وأن يتسم موقع ريادية وقيادة ولو بعد حين، وإلى جانب هذا فإن علاقاته تزداد مع أصحاب الفنون في دوائر الدولة، وهذا يعطيه الفرصة للحصول على منافع شخصية إن لم تكن لديه تقوى ومراقبة مستمرة لله سبحانه، فهذه الأمور مجتمعة تعتبر امتحاناً عسيراً لمن يمارس العمل السياسي، ولا ينجح في هذا

الامتحان إلا من زكي نفسه وظهرها من مرض حب الرئاسة، وعرف كيف يحصل نيته لله سبحانه. ولا ننس أن بركة العمل كله تتحقق إذا لم تكن النية خالصة لله سبحانه. لذا فإن على المسلمين بذل الجهود لإعداد الكوادر السياسية الإسلامية لتكون أهلاً لحمل هذه الأمانة، وقد يظن كثير من المسلمين في أمريكا أن هذا أمر سهل ميسور، ولكنه في رأيي أمر شاق وعسير، ولكن لا مناص أمام المسلمين من العمل على إعداد هذه الكوادر إذا أرادوا النجاح في دخولهم لمعترك العمل السياسي. هذا وإن إعداد هذه الكوادر ما هو إلا جزء يسير من واجب المسلمين الكبير في أمريكا في إعداد الأجيال القادمة لتحمل مسؤولياتها انتلاقاً من هذه الزاوية، وهي إقامة الإسلام في أنفسهم وسلوكهم ليحققوا التقدم في عملهم نحو خدمة الإسلام والمسلمين في هذه الديار وفق ما يرضي الله سبحانه.

هذه هي نقطة البداية دائمًا في أي عمل أو نشاط فعال إن أردنا حقاً للجالية المسلمة في أمريكا التقدم والنجاح. قال سبحانه: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع الحسنين).<sup>10</sup>

<sup>8</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ العز بن عبد السلام: 1/78

<sup>9</sup> - متفق عليه: البخاري 1/7، 15 ومسلم حديث: 1907

<sup>10</sup> - سورة العنكبوت: 69

## الضوابط الشرعية للمشاركة السياسية:

إن نقطة الارتكاز الرئيسية التي تبني المشاركة السياسية عليها كما رأينا هي تحقيق مصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم، وكيفي نؤدي هذا الموضوع حقه فلا بد من إمعان الفكر في هذه المسألة لما لها من أهمية، ولما يترتب عليها من آثار في العاجل والآجل.

لقد اشترط علماؤنا عندما بحثوا في موضوع المصلحة المرسلة أن تكون المصلحة حقيقة غير متوهمة، فلتتذرر وجه المصلحة في هذه المسألة، هل هي حقيقة أم فيها شيء من التوهم؟ هل صحيح أن الديمقراطية الممارسة في أمريكا ديموقراطية حقيقة؟ وبعبارة أوضح: ترى لو نسي المسلمون في أمريكا كل خلافاتهم – وهذا افتراض نظري بحث لأن حالمهم يشير إلى نقيس ذلك – فتكلّفوا وغدوا على قلب رجل واحد وحاولوا التأثير في اللعبة السياسية فهل سيتمكنون من ذلك ولو بعد عقود؟ أليس من العلوم لكل ذي بصيرة أن هناك قوى خفية ذات نفوذ كبير في توجيه السياسة الأمريكية تحول دون تحقيق هذه الديمقراطية في عالمنا العربي والإسلامي خوفاً من استثمار المسلمين المخلصين لها في تحقيق برامجهم الإصلاحية، فهل يعقل أن تسمح هذه القوى للMuslims في أمريكا بالحصول على هذه الفرصة في عقر دارهم، وبخاصة بعدما اتضحت بعض التوايا المخوبه بعد أحداث أيلول من عام 2001 !

قد يكون الجواب على هذا التصور بأننا لا نريد تغيير اللعبة السياسية في أمريكا، ولكن نريد المشاركة بالقدر الذي يدفع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم. وأنا – في الحقيقة – لست ضد هذا التوجه، ولكن الذي أريد التأكيد عليه هو أنه يجب علينا في حال المشاركة الحذر، ومراعاة الضوابط الشرعية في هذا المجال، وهنا يبدي المتحمسون موافقتهم الظاهرة قائلين هذا أمر مسلم لا يخالفكم فيه.

ولكننا نلاحظ أنه عندما يأتي أوان التطبيق لا نجد اهتماماً منهم بهذه الضوابط فضلاً عن مراعاتها، ولا شك بأن مؤتمر رابطة علماء الشريعة الذي اختفى أثره بعد قراراته المطلقة لعنان المشاركة السياسية يتحمل عيناً كبيراً من هذه المسؤولية لأن القائمين عليه – أعني من صاغ القرارات – لم يكلّفوا أنفسهم بناءً بوضعيّة شيء من هذه الضوابط، بل لم يضعوا إطاراً عاماً لها مما جعل الأمر يبدو وكأنه إمضاء شيك على بياض، فأخذ المتحمسون بهذه الفتوى – مشروعية العمل السياسي – فرحين لا يلرون على شيء بعد هذا. من أجل هذا أكرر القول بأنه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية كي تكون في مأمن من الوقع في مخالفات شرعية، وبالتالي الوقوع في المزق والمخاذير الكثيرة التي قد تنشأ نتيجة لذلك.

إن الأثر السلبي للانغماس في هذه المشاركة التي لا تراعي هذه الضوابط واضح في واقع الأمر من الآن. ومن الأمثلة الجليلة على هذا أن الخلل بدأ بالتسرب إلى النفوس وإلى المواقف، فالكرم يصبح حاتياً عندما يدعى أغنياء المسلمين للتبرع لدعم حملات بعض المرشحين، والبخل يصبح السمة الغالبة عندما يدعون للتبرع لمدرسة إسلامية، أو مركز إسلامي أو أي مشروع إسلامي آخر، وما هذا إلا لأننا قد دخلنا هذا المعترك بدون أن نقيم نقوستنا على قيم الإسلام الداعية لأخلاص النية، وربط القلوب بالله أولاً وقبل كل شيء والتجرد من حظوظ النفوس وأهوائها.

إن مما يجب المسلمين المخاطر الناجمة عن العمل السياسي أن يقوموا كل مشاركة لهم مباشرة ووفق معايير الإسلام، وأن يراعوا الموضوعية وتحقيق التوازن بين حاجات المسلمين، فالذي يخشى منه هو الانغماس في هذه العملية السياسية بحيث تخلي بواجهاتنا الأخرى التي أمضينا عقوداً من الزمن ونحن نبذل الجهد والمال من أجلها، ولا شك بأن التشاور بين القائمين بالعمل السياسي وأهل العلم الشرعي مطلوب يلحاح وبصورة دورية ومستمرة لتحقيق النجاح في هذا المضمار.

إن مشاركتنا السياسية في هذه الديار هي من باب تحقيق المصلحة، ودفع الضرر بارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين، وهنا علينا أن نذكر قاعدة أصولية ملحقة بقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) وهي : (الضرورة تقدر بقدرها). فاهتمامنا بالعملية السياسية يجب ألا يزيد عن حد الضرورة كي لا نهدى أوقتنا وجهودنا وأموالنا بدونفائدة موازية لها.

ربما يقول قائل: ما هو الفارق بين ما سقته الآن من رأي حول المشاركة السياسية وما أورده من سبق من أهل العلم والفضل في الموضوع نفسه؟ والجواب هو أن الفارق هو في تأكيدي على أهمية مراعاة الضوابط التي سأطّرها، ذلك لأننيلاحظ وجود تيار قوي في أمريكا آخذ بالنمو بين كثير من المسلمين في هذه الأيام ينظر إلى العمل السياسي وكأنه المقدّس الوحيد للMuslimين مما يكتففهم من خطر، وما قد يتطلّبهم من بلاء لا سمح الله. وفي نفس الوقت لا نجد جهوداً حقيقة تبذل لدراسة الأسس التي يجب أن يبني عليها هذا العمل، والضوابط التي يجب مراعاتها والعمل بها. كما لا توجد مشورة مستمرة بين أهل العلم وأهل الخبرة في هذا المجال، وكأننا بهذا نمارس إبعاداً للإسلام عن هذا الجانب كما هي حال أغلب بلداننا الإسلامية.

ولهذا فإن من واجبي كطالب علم مقيم في هذه الديار أن أعيد القول في هذا الجانب والذي ربما غفل عنه بعضهم بسبب بعدهم المكان عن هذه البلاد، أو بسبب الضغط النفسي الكبير الذي يواجهه المسلمين اليوم سواء جاء هذا الضغط من بين صفوفهم أو من خارجها. إن هذا الضغط جعل بعض العلماء يتسرّعون في إعطاء موافقاً لهم على ممارسة العمل السياسي هنا بدون ذكر للضوابط، وهذا له آثاره الخطيرة على مسيرة العمل الإسلامي في هذه الديار كما أشرت، وربما لا تظهر هذه الآثار السلبية آياً ولكن على المدى البعيد. إن علينا ألا نتصرف وفقاً لردود الأفعال لأننا قد بلونا من هذا الصاب والعلقم فيما مضى، ولكن علينا أن نتحلى بالصبر والتؤدة وإمعان النظر كي تكون الرؤية واضحة والسبيل مستقراً، وبهذا نأتي بتنظيم سديد وحلول ناجعة لمشكلاتنا مستمدّة من هدي ديننا بعون الله وتوفيقه.

صحّح أن المسلمين في تاريخهم المديد لم يخوضوا تجربة مماثلة لنّجربة المسلمين في أمريكا باهجرة إلى ديار غير المسلمين وبأعداد غفيرة مع بقائهم أقلية فيها، لذلك لا نرى في تراثنا الفقهي الموروث ما يحّب على تساءلنا وما يجعل مشكلاتنا بصورة مباشرة، ولكن المبادئ العامة التي وضعها الإسلام لتنظيم شؤون المسلمين في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ما يوجه خطواتنا في هذه السبيل، مع الانتباه إلى ربط هذا كله بعقيدة التوحيد التي تنهي المسلم عن التقديم بين يدي الله ورسوله، وتعوده التوجّه إلى الله سبحانه في كل حركة وسكنة مما يعطي هذه المبادئ العامة بعداً حيوياً لا وجود له في الأنظمة الأرضية. وهذا يعطينا المجال واسعاً لاستنباط الحلول لواقعنا الجديد موقين بأن هذا الدين مواكب لكل زمان ومكان لأن رسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم النبيين والمرسلين، وقراننا هو آخر الكتب السماوية.

**من هنا نستطيع استجلاء ضوابط المشاركة السياسية عبر المحاور التالية:**

**-1 ما يتعلّق بالمنظّمات الإسلاميّة الرئيسيّة في أمريكا.**

**-2 ما يتعلّق بالمنظّمات الإسلاميّة المتخصّصة بالعمل السياسي .**

**-3 ما يتعلّق بالمراكم الإسلاميّة.**

### **1- ما يتعلّق بالمنظّمات الإسلاميّة الرئيسيّة في أمريكا:**

تشكل هذه المنظمات كما رأينا في الباب الأول معظم الآراء السائدة بين المسلمين في أمريكا الشماليّة، كما أن لها تأثير لا ينكر في حال اجتماع كلمتها على أمر ما، لذا فإن من الضرورة بمكان أن تلتقي هذه المنظمات للتنسيق فيما بينها لتجهيز العمل

السياسي لل المسلمين بما يرض الله سبحانه و يتحقق المصلحة المرجوة لهم انطلاقاً من قوله تعالى: ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا  
تعاونوا على الإثم والعدوان) <sup>11</sup>

### **وتتلخص الضوابط الشرعية المتعلقة بها بما يلي:**

#### **أ- استشارة أهل العلم:**

من المؤسف أن نرى عدوى العلمانية<sup>12</sup> التي يعياني منها المسلمين في ديار الإسلام تنتقل إلى صفوفنا وداخل منظماتنا، فنادراً ما نرى المنظمات الإسلامية تستشير العلماء في قضاياها الحيوية، وبخاصة العلماء القاطنين في أمريكا، فإن كثيراً من العلماء القاطنين في خارج أمريكا قد لا يعلمونحقيقة ما يجري في أرض الواقع هنا، لذا فإن فتاواهم قد لا تستند بصورة دقيقة لما يجري في أرض الواقع، ومع هذا فإننا نرى بعض قادة العمل الإسلامي هنا يفضلون اللجوء إلى بعض الأسماء اللامعة من خارج أمريكا لأحد الفتوى التي تناسبهم بعد أن يعطى العالم المستفتى بعض أوجه الموضوع الذي يسأل عنه ولا يزود بالصورة كاملة، فتأتي الفتوى مبتسرة وبدون أرضية متماسكة.

إن استشارة أهل العلم من الخارج والداخل في هذه القضايا أمر هام للجالية المسلمة لأننا نتحرك في هذا المضمار بوصفنا مسلمين، فعندما لا نقفي أحکام ديننا بما الذي يميزنا عن غيرنا من أهل السياسة؟ والأهم من هذا أن نكون أوفياء لهذا الدين فلا نتبع الطرق نفسها التي يبعها الآخرون متغافلين عما أكرمنا به الله من هدي رياي، وأخيراً فكيف سننال التوفيق في عملنا إذا لم نكن وقافين عند حدود ديننا مخلصين له في سرنا وعلنا؟، بل كيف سنستطيع إقناع المسلمين بالمضي معنا قدماً إذا لم نلق بالأهل العلم الذين يشكلون المرجعية الحقيقة للجالية المسلمة في هذه الديار.

#### **ب- تحديد الأهداف المتعلقة بالعمل السياسي:**

لا بد لأي عمل ناجح من أهداف محددة يسعى لتحقيقها، وبما أن موضوع المشاركة السياسية موضوع واسع شائك، فلا بد للمسلمين في أمريكا من الاتفاق على رؤية معينة لما يأملونه من وراء هذه المشاركة:

- فهل يا ترى يريدون تغيير اللعبة السياسية هنا لتكون في صالحهم؟
- أم يريدون التركيز على خدمة قضايا المسلمين في العالم.
- أم يفضلون خدمة قضاياهم داخل أمريكا.
- وما هي القضايا الملحة داخل أمريكا التي يريدون تأييدها؟

هذه فقط بعض الأسئلة التي قد ترد هنا، ولكن هنالك أمور أخرى لا بد للمسلمين من تحديدها إذا أرادوا الفلاح في عملهم السياسي.

### جـ- تحديد مطالب المسلمين العامة من المرشحين للانتخابات:

هناك مطالب عامة للمسلمين في أمريكا لا بد للمنظمات الإسلامية مجتمعة من الاتفاق عليها ليتمكنوا فيما بعد من مطالبة المرشحين الذين تم دعمهم من قبل المسلمين لتنفيذها أو الوفاء بعضها على الأقل، وبالتالي محاسبتهم في حال تجاهلهم لهذه المطالب. ومن الأمثلة على هذه المطالب:

- العمل على إلغاء أي قانون استحدث في أمريكا وفيه ضرر بال المسلمين، مثل قانون الأدلة السرية. والقوانين التي تبيح دخول البيوت بدون إذن رسمي، أو القوانين المتعلقة بالتضييق على المهاجرين المسلمين وما إلى ذلك.
- رفع الشكاوى على من يظهر تمييزا ضد الإسلام أو المسلمين من يتقلد منصبا رسميا في الحكومة أو أي مؤسسة تابعة لها.
- الوقوف في وجه المحاولات الرامية لإلصاق تهم الإرهاب بال المسلمين في أمريكا.
- العمل على حماية ممتلكات المسلمين ومؤسساتهم مثل المساجد والمدارس والهيئات الخيرية والإعلامية والسياسية.
- عدم الحد من حريات المسلمين الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- عدم الكيل بمكيالين في مجال السياسة الخارجية فيما يتعلق بقضايا المسلمين مثل قضية فلسطين وكشمير والشيشان وما إليها.

### **2- ما يتعلّق بالمنظّمات الإسلاميّة المتخصّصة بالعمل السياسي:**

#### أـ- اختيار العدل الكفء للقيام بهذه المهمة:

المراد بالعدل ما هو معروف عند علماء الحديث النبوى من كونه مقىما للأوامر الشرعية بعيدا عن ارتكاب المحرمات، والمراد بالكافء أن تكون لديه الكفاءة والخبرة العملية للقيام بهذا العمل خير قيام، ومن الخبرة المطلوبة إلى جانب الخبرة السياسية أن تكون لديه معرفة جيدة بالإسلام، لأن هذه المعرفة ستجعله وقفا عند حدود الله فلا يرتكب مالا يتفق مع شرعة الله سبحانه. فلا تكفي اليبة الطيبة أو العاطفة الجياشة بل لا بد من أن يكون قادرا على أداء هذه المهمة على أكمل وجه. فهو مثل للمسلمين في هذا المجال و يجب أن يكون مثلا حقيقيا لهم في دينه وخلقه وعلمه وكفاءته.

#### بـ- اختيار المرشح المناسب للمجالس أو الهيئات الأمريكية:

المقصود بالمرشح المناسب أنه من ينصف المسلمين ، ولا يشترط بالطبع أن يكون مسلما لأن هذا غير ممكن حاليا، بل المراد أن يكون عادلا غير متحيز ضد المسلمين، وقد ذكرت حين الحديث عن القواعد الشرعية الضابطة للمشاركة السياسية أن هذا يندرج تحت قاعدة: ارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين، لأن المسلمين لو أهملوا هذا الأمر لربما فاز في الانتخابات من ينصب لهم العداء، ويلحق بهم الأذى.

#### جـ- متابعة المرشحين بعد فوزهم:

المقصود بهذا متابعة تحقيق المطالب التي تقدم بها المسلمين لمرشح معين، إذ أن من المفترض أن يفي المرشح بالوعود التي قطعها على نفسه للMuslimين. وهذا نفسه ما يقوم به بقية الناخبين من غير المسلمين، لأن المرشح إذا لم يشعر بوجود هذه المتابعة لربما تتصل من وعوده مسايراً التيار العام والذي - في الغالب - لا يسير في مصلحة الإسلام والمسلمين.

#### د - تقويم النشاط السياسي دوريا:

إن على المنظمات الإسلامية العاملة في مجال السياسة أن تقوم عملها بصورة دورية - كل سنة مثلاً - لترى مدى قربها أو بعدها عن الأهداف المرسومة. وبالتالي تتأكد من مدى التزامها بمبادئ الشريعة وأحكامها، ومدى تحقيقها لمصالح المسلمين. فهذه المراجعة تعطيها المصداقية، وتكتسبها ثقة متزايدة، كما أنها تفيد في تلقي السليميات وتطوير الأداء بما يرضي الله سبحانه ويخلق الهدف المرسوم.

#### هـ - التأكيد من وضع التبرعات في مكانها السليم، وبالقدر المناسب بدون إفراط :

إن التبرعات التي تحصل عليها أي منظمة إسلامية تسعى لتقديم خدمة عامة للمسلمين إنما هي صدقات - وربما زكوات - تؤخذ منهم، ومن الواجب إسلامياً أن تتفق في الوجه الذي جمعت من أجله. فلا يجوز مثلاً أن تتفق معظم الأموال على دعم الحملة الانتخابية لأحد المرشحين فحسب، لأن التأثير في العملية السياسية لا يعني هذا الجانب فقط بل لا بد من الإنفاق على بقية الأمور والتي من ضمنها على سبيل المثال: هيئة بعض الكوادر الشابة علمياً لتأهيلهم للإسهام في العمل السياسي والقانوني ليكونوا سياسيين مسلمين يتبنون قضايا الجالية الإسلامية أو محامين مسلمين يتولون الدفاع عن إخوانهم الذين يلحق بهم ظلم أو فعل من العمل مجرد أئم مسلمون.

### **3- ما يتعلق بالمراكز الإسلامية:**

#### أ - توعية المسلمين وتوجيههم الوجهة الإسلامية المناسبة:

إن التوعية الإسلامية أمر هام جداً بالنسبة للمسلمين في هذه الديار، فالMuslimون عليهم أن يتحرّكوا كاخوة تجمعهم آصرة العقيدة، وينطلقون من بيوت الله سبحانه ليمارسو شعائر دينهم وينهضوا بأعباء الدعوة إلى الله لتعريف الناس جميعاً بحقيقة دينهم الذي يدعو للتقارب والتعاون. فبهذا التلاقي من معين الإسلام الصافي يعرف المسلمين كيفية التعامل مع من يخالفهم في الدين. فالمسلمون واقعون - في الغالب - إما في الإفراط أو التفريط، مع أن الإسلام دين التسامح والاعتدال. قال سبحانه: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المتساوين)<sup>13</sup>

#### ب - عدم استخدام خطبة الجمعة للدعـاة لمرشح بعينه:

فهذا مخالف لأهداف الخطبة وروحها، وهو أيضاً مخالف للقانون الأمريكي الذي يفرض على الهيئات الخيرية غير الربحية عدم الانخراط في العملية السياسية.

إن خطبة الجمعة إنما شرعت في الإسلام لذكر الله، وتذكير المسلمين بواجباتهم، لذا فلا يجوز أن يدعى فيها لغير هذا. ولكن من الممكن وخلال الإعلانات التي تلقى عادة بعد صلاة الجمعة أن يعلم الحاضرون بما يقوم به المركز من أنشطة في هذا المجال، وما يطلب منهم القيام به للإسهام في هذه الأنشطة.

#### ج - تكوين لجنة للعناية بالجانب السياسي والإعلامي:

تعتبر هذه اللجنة من المهام الهامة في أيامنا هذه نظراً لأهمية وجودها لمتابعة القضايا السياسية والإعلامية. فمن الأمثلة على هذا أن منظمة : مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية **C A I R** تبعث برسائل دورية تطلب فيها مؤازرة المراكز الإسلامية في بعض القضايا التي تدافع فيها عن حقوق المسلمين. ومن الأمثلة أيضاً أن كتابات بعض أعداء الإسلام بدأت في الظهور بكثرة بعد أحداث أيلول 2001م في الجرائد والمجلات ، وأحياناً في الإذاعة والتلفاز، ولا يجوز للمسلمين أن يظلوا صامتين متفرجين بل عليهم أن يدافعوا ويبينوا وجه الحقيقة للرأي العام الأمريكي. وهذا يتطلب من هذه اللجنة المقترحة – على سبيل المثال – متابعة ما يطلبه مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية، وكذلك الرد العلمي والموضوعي على ما تتناوله وسائل الإعلام الأمريكية فيما يتعلق بالإسلام أو المسلمين.

إننا بحاجة ماسة لهذه الجهود لأنها تكمل جهود المسلمين العاملين في مجال السياسة لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وال المسلمين. لذا فإن مهمتنا لا تنتهي بالتربيـة للمرشحين الأمريكيـين بل لا بد من القيام بواجب البلاغـ قال سبحانه:

(ومن أحسن قولـا من دعـي إلى اللهـ وعمل صـالحاـ وقـال إـنـي مـنـ الـمـسـلـمـينـ) <sup>14</sup>

ومن مهام هذه اللجنة أيضاً متابعة مثلي الكونغرس ومجلس الشيوخ في الولاية لمعرفة مدى استجابتهم لطلاب المسلمين، ليساعدـ هذا في تقويم أدائهم عند انتهاء مـدـقـمـهمـ ورغبتـهمـ في التـسـجـيدـ لـفـتـرـةـ أـخـرىـ.

#### د - مراعاة تحقيق التوازن مع الأنشطة الأخرى:

إن علينا دائماً أن ننطلق من هدي إسلامنا الذي يعلمنا أن الإيمان هو المحرك الأساسي لجميع أنشطتنا. ففي المسجد تربى النفوس على مبادئ الإسلام الداعية إلى الأخوة والإيثار والتعاون والتكافل. وهذه المعاني والأخلاق تحتاج إليها أيـها حاجة ونحن نشق طريقنا في مجال العمل السياسيـ كما هو معلومـ لا يتحقق من خلال المنظمـاتـ السياسيةـ فحسبـ ولو كانت لديـهاـ الخبرـةـ السـيـاسـيـةـ والـقـدـرـةـ المـالـيـةـ، بلـ لاـ بدـ منـ تـعاـونـ الجـمـاهـيرـ المـسـلـمـةـ معـهاـ،ـ ولكنـ الـذـيـ ثـقـفـنـاـ بـهـ اـنـطـلـاقـ مـنـ إـسـلـامـنـاـ أـنـ الـجـاحـ لـنـ يـكـونـ حـلـيفـ هـذـاـ عـلـمـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـجـمـاهـيرـ قـدـ أحـذـتـ حـظـهاـ مـنـ التـوجـيهـ وـالتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـنـ.ـ وهذاـ يـقتـضـيـ مـنـ مـزـيدـاـ مـنـ الـعـنـيـةـ وـالـاـهـتـمـامـ بـمـرـاكـزـنـاـ وـمـدارـسـنـاـ السـلـامـيـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ الـجـلـيلـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـعـطـاءـ بـقـيـةـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـمـارـسـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـاكـزـ حـقـهاـ لـتـؤـدـيـ الدـورـ الـمـشـودـ مـنـهـاـ.

لذا فإنه ليس من المقبول إسلامياً أن نركز على النشاط السياسي ونهمّل الأنشطة الإسلامية الأخرى، ولكن هذا كما أشرت سابقاً غداً أمراً ملاحظاً في مسيرة المسلمين حالياً في أمريكا مع الأسف. لذا يجدر بقادة الفكر وأهل العلم أن ينبهوا إلى خطورة هذا الخلل كيلاً يتحرك نشاطنا السياسي بصورة معزولة عن جذوره الحقيقة ألا وهي الجذور الإسلامية.

هـ - إبقاء قاعة الصلاة بعيدة عن الأنشطة المتعلقة بغير المسلمين بقدر الإمكان:

من المعلوم أن أكثر مراكزنا الإسلامية توجد فيها أمكنة أخرى إلى جانب قاعة الصلاة، وذلك مثل القبو والبهو والمكتبة وغرفة الاجتماعات ونحو هذا، والتحفظ عن استخدام قاعة الصلاة للأنشطة المقدمة لغير المسلمين ناشئ من التحروف من أن تقلب قاعة الصلاة إلى معرض أو مكان للتفرج والنقاش. وبذلًا تفقد المساجد سكينتها وهويتها وخاصيتها مكاناً للعبادة، وقد يستمر هذا اللقاء إلى وقت الصلاة فيشوش على المسلمين صلاهم. علماً بأن بقاء فاقد الطهارة الحكمية في المسجد لفترة طويلة لا يجوز حتى بالنسبة لل المسلم فكيف لغير المسلم، وبناء على تجربتي في المراكز الإسلامية فإني أرى أنه لا مانع من تنظيم جولة عابرة للزائرين من غير المسلمين للمسجد في غير وقت الصلاة ليتمكنوا من تكوين فكرة عما نمارسه في مساجدنا وبخاصة حين أدائنا لشعائر الصلاة، فهذا نوع من الضرورة لتبلیغ رسالة الإسلام تقدر بقدرتها، ولكن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده .